

الفروع وتصحيح الفروع

\$ باب حكم قضاء الصوم وغيره وما يتعلق بذلك .

يستحب التتابع في قضاء (و) قال البخاري قال ابن عباس لا بأس أن يفرق لقول اؑ عز وجل ! وعن ابن عمرو مرفوعا قضاء رمضان إن شاء فرق وإن شاء تابع رواه الدارقطني وقال لم يسنده غير سفيان ابن بشر .

قال صاحب المحرر لا نعلم أحدا طعن فيه والزيادة من الثقة مقبولة وللدارقطني من رواية الواقدي وهو ضعيف عن عبداؑ بن عمر وسئل النبي صلى اؑ عليه وسلم عن قضاء رمضان قال يقضيه تباعا وإن فرقه أجزاء وله أيضا وقال إسناد حسن عن ابن المنكدر مرسلا قال ذلك إليك رأيت لو كان على أحدهم دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاء فاؑ أحق أن يعفو ويغفر وخبر أبي هريرة فليسرده ولا يقطعه رواه ابن المنذر والدارقطني من رواية عبد الرحمن بن إبراهيم القاص ضعفه ابن معين والدارقطني وقواه أحمد وغيره فإن صح فلاستحباق وقول عائشة نزلت / / فسقطت / / رواه الدارقطني وقال إسناد صحيح يصلح لسقوط الحكم والتلاوة فيحمل عليهما ولأنه وقت موسع له كصوم المسافر أداء وإنما لزم التتابع فيه صوم مقيم لا عذر له للفور وتعيين الوقت لا لوجوب التتابع في نفسه فنظيره لو لم يبق من شعبان إلا ما يتسع له وفي التتابع خروج من الخلاف وهو أنجز لبراءة الذمة وأشبهه بالأداء فكان أولى وذكر القاضي في الخلاف في الزكاة على الفور أن قضاء رمضان على الفور واحتج بنصه في الكفارة ويجوز أن يقال القضاء على التراخي